

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:  
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم  
في 25 ماي 2018 من الأستاذ "إ.خ" المحامي  
لدى التعقيب

نيابة عن عملة الشركة "ج.خ.ر" وهم:

- 1/"س.ن" /2 "ع.م"
- 3/"س.خ" /4 "ت.م"
- 5/"ص.ز" /6 "ع.ي"
- 7/"ع.ب" /8 "ا.م"
- 9/"ر.س" /10 "ك.ط"
- 11/"ا.ع" /12 "م.ق"
- 13/"و.ب" /14 "ه.س"
- 15/"م.ك" /16 "ح.م"
- 17/"م.ط" /18 "ن.خ"
- 19/"ق.ح" /20 "ح.ب"
- 21/"س.ر" /22 "س.م"
- 23/"س.ر" /24 "م.ه"
- 25/"ر.ب" /26 "ع.ف"
- 27/"ر.ر" /28 "ف.م"
- 29/"م.ه" /30 "ش.د"
- 31/"ف.ر" /32 "ع.ر"
- 33/"ع.ب" /34 "ز.م" /35 "م.ن"
- 36/"ك.ع" /37 "س.ر" /38 "م.ش"
- 39/"ف.ب" /40 "س.ج" /41 "م.ع"
- 42/"م.و" /43 "ع.ع"
- 44/"و.ي" /45 "م.ب"

46/"ن.ن"/47 "ص.م"/48 "ن.ن"  
49/"ه.ح"/50 "ف.ح"/51 "س.ب"  
52/"س.ع"/53 "ل.م"/54 "و.ع"  
55/"خ.س"/56 "س.ه"  
57/"ا.س"/58 "م.م"/59 "ح.ح"  
60/"ج.ر"/61 "ع.ه"  
62/"ع.ط"/63 "ح.ي"  
64/"م.ر"/65 "م.ن"/66 "ر.ر"  
67/"ن.م"/68 "ع.ح"  
69/"ع.ش"/70 "ب.ج"  
71/"ح.د"/72 "ف.ع"/73 "ه.م"  
74/"ن.م"/75 "و.ي"  
76/"ا.د"/77 "ع.ه"  
78/"ع.ش"/79 "ر.ن"  
80/"س.م"/81 "ع.ز"  
82/"ح.ز"/83 "ج.م"/84 "ه.ع"  
85/"ح.ن"/86 "ب.س"  
87/"ا.ا"/88 "س.م"  
89/"س.ط"/90 "ي.ه"  
91/"ع.م"/92 "ر.ج"  
93/"م.ب"/94 "م.ص"  
95/"ف.ب"/96 "ن.خ"/97 "م.ب"  
98/"ه.ح"/99 "ن.ر"  
100/"ر.ج"/101 "م.ج"  
102/"ح.م"/103 "ك.م"  
104 / "ن.و"/105 "ا.ه"  
106/"ا.غ"/107 "ح.ب"  
108/"س.ز"/109 "ح.د"  
110/"ح.ر"/111 "ص.ب"  
112/"ك.غ"/113 "ا.م"  
114/"ب.و"/115 "ا.ط"

116 / "ف.د" / 117 / "ا.غ"  
118 / "ا.ه" / 119 / "ن.ل"  
120 / "س.ج" / 121 / "ع.س"  
122 / "ن.ب" / 123 / "ا.م"  
124 / "ا.م" / 125 / "ل.ب"  
126 / "م.ه" / 127 / "خ.م"  
128 / "ع.ت" / 129 / "س.ز"  
130 / "ب.ك" / 131 / "ن.ف"  
132 / "ن.ج" / 133 / "ك.ع"  
134 / "م.ي" / 135 / "ص.ط"  
136 / "ح.خ" / 137 / "د.ز"  
138 / "ر.ج" / 139 / "ن.ب"  
140 / "ح.ع" / 141 / "د.ج"  
142 / "ل.خ" / 143 / "ف.ك"  
144 / "ب.ح" / 145 / "ج.ب"  
146 / "ن.م" / 147 / "ج.ر"  
148 / "م.خ" / 149 / "ا.ن"  
150 / "ل.ج" / 151 / "خ.ع"  
152 / "ر.ي" / 153 / "س.م"  
154 / "س.ن" / 155 / "ع.ب"  
156 / "ل.ر" / 157 / "ح.د"  
158 / "ص.ت" / 159 / "ن.ن"  
160 / "ر.ح" / 161 / "س.ع"  
162 / "ح.ه" / 163 / "ح.غ"  
164 / "ا.ع" / 165 / "م.ك"  
166 / "ت.س" / 167 / "ع.خ"  
168 / "ب.ج" / 169 / "ا.ت"  
170 / "ف.ع" / 171 / "ح.خ"  
172 / "ع.ش" / 173 / "ر.ن"  
174 / "ع.ز" / 175 / "ع.ج"  
176 / "ش.م" / 177 / "م.س"

178/ "ك.ب" /179 "م.ب"  
180/ "ب.ب" /181 "س.ص"  
182/ "ع.غ" /183 "ع.د"  
184 "م.ز" /185 "س.ع"  
186/ "إ.ش" /187 "س.م"  
188/ "ا.س" /189 "ه.ف"  
189/ "م.ي"  
190/ "ب.خ"

المعنيين جميعا محل مخابراتهم بمكتب  
محاميهم الأستاذ "إ.خ" الكائن مكتبه عدد \*\*\*  
ميتوالفيل تونس

**ضد**

1. الشركة "ج.خ.ر" في شخص امين  
فلستها "م.م" الكائن مكتبه بمركب  
\*\*\* مكتب \*\* المروج 4 محاميها  
الأستاذ "إ.ب"

2. شركة "ر.ت" في شخص ممثلها  
القانوني وكيلها "ع.ق" الكائن مقرها  
بشارع \*\*\* الوردية تونس محاميها  
الأستاذ "م.ع"

3. ممثل النيابة العمومية لدى محكمة  
الاستئناف السيد الوكيل العام بها.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن  
المحكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 10209  
بتاريخ 10 ماي 2018 والقاضي نهائيا بسقوط  
الاستئناف و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و  
حمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب  
المبلغة للمعقب ضدهم.

و على نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.  
وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذين "إ.ب" و"م.ع" نيابة عن المعقب ضدهما الأولى والثانية و الراميتين الى طلب رفض التعقيب أصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض و الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

#### من حيث الشكل

تمسك الطاعن انه قد جاء حرفيا بالفصل 15 جديد من القانون عدد 36 لسنة 1995 مبدا تمثل في الغاء الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وقد نسخت الفقرة الأولى من الفصل 15 من القانون الجديد جميع الاحكام المخالفة له و منها احكام التفليس الواردة بالقانون عدد 35 لسنة 1995 نسخا صريحا لا لبس فيه وقد اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 15 جديد من قانون الإجراءات الجماعية ما يلي " غير انه يتواصل بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 افريل 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية وان الاستثناء منحصر في ثلاث صور لا زيادة فيها وارادة بالقانون عدد 34 لسنة 1995 فيتواصل العمل

بهذا القانون فقط على المؤسسة التي انطلقت في شأنها إجراءات التسوية الرضائية الى حين استكمالها على ان تخضع إجراءات التسوية القضائية او التفليس عند الاقتضاء لاحكام هذا القانون المؤسسة التي افتتحت في شأنها إجراءات التسوية القضائية الى حين استكمالها على ان تخضع إجراءات التفليس عند الاقتضاء لاحكام هذا القانون المؤسسة التي احيلت على التفليس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وان الصورتين الأولى والثانية ينظمها فعلا القانون عدد 34 لسنة 1995 الذي ضبط احكام التسوية الرضائية و التسوية القضائية ويمكن بالتالي مواصلة تطبيقها و استبعاد القانون الجديد و خلافا للصورتين المذكورتين أولا وثانيا فان الصورة الأخيرة المتعلقة بالمؤسسة التي احيلت على التفليس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ غير واردة بالقانون عدد 34 لسنة 1995 الذي لم ينظم التفليس مطلقا و يستشف من الصورة الأخيرة التي شملها الاستثناء ان المشرع وقع في خلط اذ ان القانون عدد 34 لم يشتمل التفليس و هكذا فان المقصود بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون الجديد انما هو بلا ريب المؤسسة التي احيلت الى الغير و ليس كما ورد بالقانون الجديد المؤسسة التي احيلت على التفليس لان هذه الأخيرة مشمولة باحكام القانون عدد 35 قديم وبالتالي و يجب تطبيق مقتضيات القانون الجديد.

### من حيث الأصل

المطعن الأول الخطا في تطبيق مقتضيات فصل غير منطبق وهو الفصل 505 من قانون

## الإجراءات الجماعية عوض تطبيق الفصل 564 من نفس القانون

بمقولة انه وخلافا لما ورد بالقرار المنتقد فان الحكم لا يتعلق ببيع امتعة بل ببيع عقار ولا يتعلق بالامر كذلك بحكم بقبول الدائنين مؤقتا في مداولات الفلسفة على معنى الفصل 536 من قانون الإجراءات الجماعية ولا كذلك باعترض على قرار القاضي المنتدب بل بحكم صادر عن حجرة الشورى وقد اخطأت المحكمة حين اعتمدت الفصل 565 في حين كان يجب عليها اعتماد الفصل 564 من قانون الإجراءات الجماعية

## المطعن الثاني الخطا في تاويل القانون التمثل في عدم التمييز بين النظام القانوني للمنقولات والنظام القانوني للعقارات

بمقولة انه بالرجوع الى الفصل 508 من قانون الإجراءات الجماعية يتبين ان المشرع استعمل عبارة الحكم الصادر في التفليس حال انه اورد عبارة بصيغة الجمع في الفصل 564 من نفس القانون مستعملا عبارة الاحكام الصادرة في مادة التفليس كالحكم بالتفويت في عقار او الحكم بالتفويت في أصول منقولة وعليه فان اجل الطعن بالاستئناف هو 20 يوما خلافا لما ذهب اليه محكمة القرار المنتقد 10 أيام كما ان المشرع ميز صلب القانون المتعلق بالإجراءات الجماعية بين النظام القانوني المتعلق بالمنقولات والعقارات والأصول المنقولة والبضائع والامتعة والأموال والنقود والرسوم والسندات والدفاتر والأوراق المالية حالة بحالة صلب الفصول 511 و

523 و 524 و 555 و 556 وقد اخطأت المحكمة في تاويل الصورة الواردة بالفصل 565 التي ليست سوى استثناء شأنها شأن بقية الصور الواردة بنفس الفصل على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها او تاويلها على نحو يتعارض و بقية فصول القانون و تحديدا الفصل 564 منه.

**المطعن الثالث سوء فهم مقتضيات العبارة الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 566 من قانون الإجراءات الجماعية القاضية بالنظر في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي**  
بمقولة ان محكمة القرار المنتقد خلطت بين إجراءات الطعن وفقا للقضاء المستعجل وبين إجراءات النظر وفقا لإجراءات القضاء المستعجل و ان المعقبون طلبوا القضاء وفق إجراءات القضاء الاستعجالي ولم يقدموا مطالبا وفقه وان طلب المعقبون يندرج ضمن مقتضيات الفصل 566 فقرة ثالثة ولا يندرج ضمن الفقرة الأولى من الفصل 565 مع طلب النظر فيه وفقا لإجراءات القضاء المستعجل الوارد صلب الفصل 564 فقرة ثانية وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد الأستاذ "إ.ب" في حق منوبيه الشركة "ج.خ.ر".  
بمقولة و انه خلافا لما ورد بمسئندات الطعن فان الحكم التفليس يرجع الى سنة 2013

بما يجعل النص القديم هو النص المنطبق ولا يمكن الاستناد الى النصوص الجديدة وبصفة احتياطية فان الفصل 565 من قانون الإجراءات الجماعية اكد عدم إمكانية الطعن بالتعقيب في القرار الصادر عند الاعتراض على قرار الحاكم المنتدب وطلب الحكم برفض التعقيب شكلا واحتياطيا لقبوله شكلا ورفضه أصلا.

وحيث رد نائب المعقب ضدها شركة "ر.ت"

بمقولة ان المشرع في مادة تصفية مال المفلس لا يميز بين العقار و المنقول الا في اطار إجراءات البيع ضمن الفصل 544 ات بيع المنقول يتخذ شكل اذن صادر عن قاضي منتدب للفلسة و بيع العقار يتخذ شكل حكم يصدر عن حجرة الشورى و في الحالتين يكون اجل الطعن بالاستئناف 10 أيام و ان رغبة المشرع في التسريع لحسم مسالة تصفية مال المفلس منقولا او عقارا ثابتة ولا ريب فيها بدليله اختصاره لاجال الطعون و تحصين القرارات الاستئنافية من كل طعن بالتعقيب بعد ان كانت غير قابلة للطعن مطلقا و طلب الحكم بما يراه حول إجراءات التعقيب الشكلية و من حيث الموضوع القضاء برفضه.

## المحكمة

### من حيث الشكل

حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 565 من م ت ان الاحكام الواردة به أولا الى رابعا لا يمكن الطعن فيها بالتعقيب وان الحكم المطعون فيه هو من صنف الاحكام الواردة ب

"ثانيا " من الفصل 565 من م ت المذكور فهل يقبل الطعن بالتعقيب.

حيث يبرر من الفصل 565 من م ت خصوصيات قانون الإجراءات الجماعية في مادة الطعون أساسا من خلال النظام القانوني للطعن بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الجماعية تطبيقا لتلك الإجراءات فالمعلوم ان الطعن بالاستئناف يوجه ضد الاحكام التي تبت في موضوع النزاع وفقا للفصل 41 من م م م ت الا انه وبالنظر لخصوصيات نزاعات الإجراءات الجماعية فقد أتاح المشرع الطعن بالاستئناف في بعض الاحكام الوقتية التي تصدرها المحكمة قبل البت في قضية التسوية او في نطاق تفعيل حكم التفليس بحيث يكون المشرع قد فتح باب الطعن ضد احكام تكون عادة بحكم طبيعتها محصنة ضد الطعون أصلا والتي تصدرها المحكمة خلال سير إجراءات الإنقاذ وخلال سير إجراءات التفليس وهي تعد من القرارات التي تضمن حسن سير الإجراءات و منها الحكم القاضي ببيع امتعة او بضاعة من مال المدين كما هو في النزاع الحالي و انه ولئن اقر المشرع حق الطعن بالاستئناف ضد هذا الصنف من الاحكام الا انه اطر ذلك الحق باحكام تضمن السرعة في البت من خلال اخضاع الطعن في مرحلة البت فيه لإجراءات القضاء الاستعجالي وحجر في نفس الوقت الطعن بالتعقيب في الاحكام الاستئنافية

وحيث وردت عبارات الفصل 565 م ا ع واضحة و مطلقة في اقصاء وسيلة الطعن بالتعقيب في الاحكام التي يتم الطعن فيها بالاستئناف غايته في ذلك التركيز على هاجس الفعالية و الحد من طول الإجراءات في مادة اقتصادية لا تحتتمل ذلك و منع الطعن بالتعقيب.

وحيث ان ما استند اليه الطاعنون بخصوص تطبيق الفصل 15 من الاحكام الانتقالية لقانون الإجراءات الجماعية لا يتعلق باحكام التفليس و انما باحكام التسوية لا غير وقد وردت في ذلك واضحة بقول "تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 افريل 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية غير انه يتواصل العمل بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 افريل 1995

● المؤسسة التي انطلقت بشأنها إجراءات التسوية الرضائية الى حين استكمالها على ان تخضع إجراءات التسوية القضائية او التفليس عند الاقتضاء لاحكام هذا القانون

● المؤسسة التي افتتحت في شأنها إجراءات التسوية القضائية الى حين استكمالها على ان تخضع إجراءات التفليس عند الاقتضاء لاحكام هذا القانون

● المؤسسة التي احيلت على التفليس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وهي ان المؤسسة المدنية التي خضعت للتفليس لم يتم تفليسها وفق ما يقتضيه القانون

عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17  
أفريل 1995 المتعلق بانقاذ المؤسسات  
التي تمر بصعوبات اقتصادية.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف يتضح  
انه ولئن صدر حكم التفليس عن المحكمة  
الابتدائية بمنوبة بتاريخ 8 أفريل 2013 الا ان  
الحكم المطعون فيه صدر اثناء تنفيذ حكم  
التفليس و ذلك بتاريخ 2017/07/24 وبالتالي  
فان احكام الفصل 565 من م ت المشار اليه  
سالفاً يكون هو المنطبق والذي منع في فقرته  
الأخيرة الطعن بالتعقيب مما يستوجب معه  
الحكم برفض التعقيب شكلاً.

### **ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة رفض طلب التعقيب شكلاً  
و حجز المال المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجة الشورى بجلسة  
يوم 23 جانفي 2018 عن الدائرة  
الرابعة مدني المتألفة من رئيسها السيد  
المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين  
اسيا العياري و نجوى الغربي وبحضور  
المدعي العام السيدة بسمة العيدودي و بمساعدة  
كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

**وحرر في تاريخه.**